مجلة المُدَوَّنة

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والأبحاث الشرعية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند

السنة الثانية، العدد الثامن، رجب هـ /أبريل (نيسان) 2016م

موضوع العدد:

جُغْرَافِيَّةُ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ

دراسة تحليلية لتاريخ المذاهبَ الفقهية الثمانية وأماكن انتشارها

في هذا العدد:

مادة "حصير" في السياق القرآني انطلاقا من منهج القالي في أماليه..... أ.د.بلخير هانم

أسبقية الإسلام في تقرير مبادئ حقوق الإنسان..... أ.د.رشيد كهوس

اشتراط رضا الزوج في الخلع..... أ.د.صلاح محمد سالم أبو الحاج

المسائل المتعلقة بالتحكيم والتحاكم إلى المحاكم لدى أفراد الأقليات المسلمة..... أ.د.علي أحمد فرحات

المقاصد الشرعية الكبرى لفقه الأقليات المسلمة..... الحسين مهداوي

تقييد وجواب وشرح للعلامة إدريس بن محمد العراقي..... أ.د.خالد صقلي

تحقيق مناط التكليف وأثره في تنزيل التكاليف..... د.محمد إلياس المراكشي

نوازل المغاربة وأثرها في تطوير الفقه المالكي خلال العصر الحديث..... د.علي مزيان

معالم السلم الاجتماعي والتعايش الديني في الهدي النبوي- وثيقة المدينة أنموذجا... د.بوعبيد الازدهار

الأمن من خلال عهود الصلح العهدة العمرية أنموذجا..... د.عبد الله بياض

أسبقية الإسلام في تقرير مبادئ حقوق الإنسان

الدكتور رشيد كُهُوس

أستاذ بكلية أصول الدين بتطوان التابعة لجامعة القرويين سابقا ولجامعة عبد المالك السعدي حاليا- المغرب

تقديم:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد زين المرسلين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وزوجاته أمهات المؤمنين وصحابته البررة أجمعين.

وبعد؛ فإنَّ حقوق العباد في الإسلام هي جزءٌ من دين الإسلام، جاءت في أحكام إلهيَّة تكليفية، مبنيَّة على الإيمان بالله تعالى، والاستسلام والخضوع لأمره، والإخلاص له في عبادته وطاعته، والاستعداد لليوم الآخر، حيث الجزاء العادل، والقصاص الفاصل بين العباد، وهذا ما لم تصل إليه بعد النظم البشرية والقوانين الوضعية.

كما تعتبر هذه الحقوق من الثوابت الشرعية، والدعائم الأولى التي يقوم عليها المجتمع المسلم، فهي في نظر الإسلام ليست وصايا تُدْعَى الدول إلى احترامها والاعتراف بها من غير ضامنٍ لها، بل هي واجبات دينية وضروريات شرعية وحقوق إسلامية محمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية، مرتبطة بالإيمان بالله تعالى، ومحبته وتقواه، يُكَلَّف بها الفرد والمجتمع كلٌّ في نطاقه وحدود المسؤولية التي ينهض بها، ويحافظ عليها؛ لأنَّ في المحافظة عليها أداءً لواجب شرعي، ولا يجوز له أن يفرِّط فيها؛ لأنَّ التفريط فيها تقصير في أداء هذا الواجب، وسيحاسب المرء على تقصيره فيها.

ولأهمية حقوق الإنسان في الإسلام وأسبقية الإسلام في هذا المجال، سأتناول الموضوع في محورين رئيسين:

أولهما: عن ماهية حقوق الإنسان.

وثانيهما: عن حقوق الإنسان من خلال الإعلان الإسلامي النبوي العالمي في حجة البلاغ.

المبحث الأول

حقوق الإنسان: مفاهيم وظلال

قبل حديثنا عن الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق العباد، نقف وقفة تعريفية ببعض المصطلحات الحقوقية، لكون المصطلح مدخل إلى كل فن وعلم، وبمعرفة المصطلحات ومعانيها يسهل تناول الموضوع من كل جوانبه.

✓ **في معنى الحق لغة:**

"الحق": جمعه "حقوق" وهو مصدر قولهم : حق الشيء: أي وجب، مأخوذ من مادة (ح ق ق)، وهو خلاف الباطل، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ، منها: الأمر الواجب، والثابت الذي لا يسوغ إنكاره، من أسماء الله تعال، والحق يقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك قيل في الله هو الحق[1].

وهذا المعنى اللغوي –كما يظهر– يتضمن معنى الوجوب والإلزام والثبات والإحكام والصحة.

✓ **في معنى الحق اصطلاحاً:**

للحق في الاصطلاح الشرعي عدة تعريفات نذكر منها:

تعريف الإمام الجرجاني (المتوفى: 471هـ)–رحمه الله–: الحق هو الحكم المطابق للواقع. يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك[2].

أما الشيخ مصطفى الزرقا (المتوفى: 1420هـ)–رحمه الله– فيعرف الحقوق بقوله هي: مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال[3].

ويعرفه الدكتور وهبة الزحيلي(المتوفى: 1436هـ)–رحمه الله– بأنه: "مصلحة مقررة شرعا أو قانونا. فالحق مصلحة، أي منفعة تثبت لإنسان ما، أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة على أخرى، ولا يعتبر الحق إلا إذا قرره الشرع والدين، أو القانون والنظام والتشريع والعرف والاتفاقية والميثاق"[4].

أما في القرآن الكريم، فقد ردد لفظ "الحق" في القرآن نحو 288 مرة[5]، أطلق في بعضها على المعنى اللغوي: (الوجوب والثبات)، كما أطلق على معانٍ أخر، أشار إلى بعضها الفيروزآبادي في القاموس فقال:

---

[1] المصباح المنير، للفيومي، ص143. لسان العرب، 49/10، مادة: حقق. التوقيف على مهمات التعريف، ص143.

[2] التعريفات : ص120.

[3] المدخل الفقهي العام، 9/3-10.

[4] "حقوق المرأة بين الشريعة والقانون"، وهبة الزحيلي، من بحثه المقدم لمؤتمر كلية الحقوق الثاني بجامعة الزرقاء الأهلية حول حقوق الإنسان في الشريعة والقانون التحديات والحلول، ١٩-٢٠ جمادي الأولى ١٤٢٢هـ/٨-٩ آب ٢٠٠١م، ص286.

[5] انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، محمد فؤاد عبد الباقي، ص208-212.

"الحق: من أسماء الله تعالى أو صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق"[1].

✓ **في معنى حقوق الإنسان:**

حقوق الإنسان هي: الحقوق والحريات التي يكتسبها الإنسان بوصفه إنسانًا ومنها: الحق في الحياة، والحق في الملكية الخاصة، والحق في الحرية بجميع أنواعها، والحماية من التمييز، والحماية ضد التعذيب، وحق المساواة أمام القانون، والحق في الحصول على الطعام والتعليم والصحة والوظيفة والعمل، والحق في الضمان الاجتماعي، ثم حق الشعوب في تقرير مصائرها، مع توفر الأنظمة والضمانات الكفيلة بتمتع الإنسان بهذه الحقوق وحمايتها في حالتي السلم والحرب...

أما في الاصطلاح الشرعي: فإننا إذا ذهبنا للبحث في موروثنا الفقهي فلن نجد ما يسمى بـ"حقوق الإنسان"، وإنما نجد: تعبير "حقوق الآدمي"، و"حقوق الأمة"، و"حقوق الله" و"حقوق العباد"، وهي في حقيقة الأمر، أصدق وأوفى في المضمون وفي المفاهيم من المصطلح العالمي: "حقوق الإنسان" .

أما ما يسميه بعضهم بالحقوق الكونية، فلا يصح هذا التعبير؛ لأن الكون أعم من العالم، وفيه أجرام ومكونات ما زال بعضها مجهولا لدى الإنسان فلا تصح نسبة الحقوق إلى الكون الذي نجهل بعضه.

والمصطلح الشائع في لغة الشرع هو "حقوق العباد"، وهو استعمال يجمع بين الإشارة إلى إنسانية الإنسان وما له من حقوق وواجبات، وبين كونه عبدا لله تعالى يجب أن يلتزم بهديه وينضبط لشرعه ويسير وفق هداه، فيظل في مستوى العبودية حتى لا يجعل قضية حقوق الإنسان ذريعة للأهواء والطموحات الشخصية ومطية لاقتراف الظلم والفساد باسم حمايتها، أو تتخذ هذه الحقوق زورق جهنم في التعدي على الآخرين وحقوقهم وواجباتهم وحرياتهم.

---

[1] القاموس المحيط، ص874.

وعليه، فحقوق العباد تعني في المفهوم الشرعي: **مجموعة القواعد والمطالب التي جاءت بها آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي العظيم ﷺ واجتهادات علماء الأمة وفقهائها لتنظيم علاقات الناس ببعضهم، على جهة الوجوب والإلزام.**

ترتبط هذه الحقوق بمقاصد الشريعة الإسلامية الغراء: (حفظ الكليات الخمس–الشورى–إقامة العدل–الحريات–المساواة–وحدة الأمة...)، التي جاءت الشرائع والرسالات بحفظها، ذلك بأن مصالح الناس الدنيوية والأخروية، إنما تكون بحفظ مقاصد الشريعة ومنها هذه الضرورات والواجبات، فهي من الدين المشترك بين الأنبياء جميعاً.

ومن هنا فإن حقوق العباد في المنظومة الإسلامية تجاوزت مرتبة الحقوق، إلى اعتبارها "ضرورات وواجبات" فالمأكل والملبس والأمن، والحاجة إلى لحرية في الفكر والمعتقد، والتعبير، والعلم والعمل والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع والشورى، والمراقبة والمحاسبة لأولياء الأمور، وتحقيق العدل والمساواة.. جميع هذه الأمور هي في نظر الإسلام، ليست "حقوقاً" للعباد فحسب، من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيل التمسك بها، ويحرم منعه عن طلبها، وإنما هي ضرورات واجبة لهذا الإنسان المكرم عند الله تعالى.

وهنا يمكن القول إن الإسلام كفل "ارتباط الحق بالشارع تقريراً متوازناً لحق الفرد وحق الجماعة؛ إذ إن وضع الشريعة لصالح العباد، فهي عائدة عليهم بحسب أمن الشارع وعلى الحد الذي حده لا على أهوائهم وشهواتهم، لذا فقد كانت التكاليف ثقيلة على النفوس. والحس والمادة والتجربة شاهدة. فالأوامر والنواهي هي مخرجة له عن دواعي طبعه واسترسال أغراضه حتى يأخذها من تحت الحد المشروع، وهذا هو المراد وهو عين المخالفة لأهواء النفس، ومن أجل ذلك ذم القرآن الهوى وألزم المؤمنين حدود الله التي تفصل الحقوق والواجبات"[1].

وعليه فحقوق الإنسان في الإسلام هي فروض وواجبات؛ فالإسلام فرض "الحرية على أنها ضرورة واجبة للفرد وللجماعة، وعلى الفرد وعلى الأمة. وفرض الشورى في الأسرة والأمة والدولة. وكذلك العدل في النفس والأسرة والمجتمع مع الأولياء ومع الأعداء. كما فرض العلم والتعلم في أمور الدين أو في شؤون الدنيا. والاشتغال بالشؤون العامة؛ للمحيط والمجتمع والأمة والإنسانية – أمرا بالمعروف ودعوة إليه ونهيا عن المنكر واقتلاعا له ولآثاره من الجذور. وإذا كان تأييد المعروف معروفا يثاب عليه الإنسان، فإن معارضة المنكر فريضة واجبة في شريعة الإسلام، سواء كانت هذه المعارضة فردية وتلقائية، أم جمعية منظمة في صورة الجمعيات والأحزاب، تلك هي السنة الحسنة التي سنها الإسلام"[2].

---

[1]– تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، فرج محمود أبو ليلى، ص 10.

[2] الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، محمد عمارة، ص:116.

المبحث الثاني

الإعلان الإسلامي النبوي العالمي لحقوق الإنسان

منذ أكثر من خمسة عشر قرنا، والمسلمون يسمعون عن كرامة الإنسان، والمساواة بين الناس، والتكافل والتراحم بينهم، بل إن المسلمين منذ شروق شمس النبوة المحمدية ونزول رسالة القرآن الخالدة، وهم يقرؤون آيات الكتاب العزيز، وأحاديث الحبيب محمد ﷺ ترشدهم، وتهديهم إلى هذه المعاني السامية.

لكن هناك من بني جلدتنا من تغريه المصطلحات والمبادئ البراقة، وينخدع بالشعارات، فينحط مَعَ المعوَّقين المعطوبين قلبيا، وينساق وراء تمجيد الغرب والثناء عليه، وأنه من أهل السبق في الإعلان عن "حقوق الإنسان".

فهنا يكمن الخطر، وهنا كل الضرر على مجتمعاتنا المسلمة، حينا تلهث وراء الشعارات التي تأتيها من كل حدب وصوب عن هذه المبادئ، وتتناسى مفاهيمنا الإسلامية ومبادئنا الثابتة.

إن حقوق العباد في حقيقة الأمر هي مقاصد الشريعة، أو مقاصد الدين، وإن مقاصد الدين هي الحفاظ على تلك الحقوق.

لذلك اعتبر الإسلام الاعتداء على هذه الحقوق جريمة كبرى، وعظم أمرها، كما أنه لم يدع أمر تحديد العقوبة لرأي البشر واجتهادهم، وإنما نص على الجريمة ونص على العقوبة وحددها، وما العقوبات الحدية في الإسلام، أو العقوبات المنصوص عليها، إلاّ حماية لهذه الحقوق الإنسانية الأساسية وراجعة إليها.

فالإسلام اليوم يظهر وينتشر بقوة مبادئه، وسلامة معاييره، وبعدها عن التحيز، وقيمه الفطرية والإنسانية، وتحقيقها للكرامة الإنسانية.. ولعل الإشارة إلى بعض المنطلقات الأساسية لحقوق العباد وكونها شمولية ومتكاملة وعالمية، تفسر لنا انتشاره وظهوره المستقبلي على الدين كله.

عل عكس الغرب، فهم يركزون في شعاراتهم على "حقوق الإنسان"، لكنهم يهملون كيان الإنسان وروحه وجوهره، حتى أصبحنا أمام إنسان الحقوق لا أمام حقوق الإنسان، ثم تضخيمهم للبعد الفردي على البعد الجماعي لحقوق الإنسان، وللبعد المادي على البعد الروحي إلى غير ذلك من المفاهيم المقلوبة.

في حين تهدف شريعة الإسلام إلى تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا لتحقيق خلافته في الأرض، فجاءت أحكامها لتأمين مصالحه، وهي جلب المنافع له، ودفع المضار عنه، فترشده إلى الخير، وتهديه إلى سواء السبيل، وتدله على البر، وتأخذ بيده إلى الهدي القويم، وتكشف له المصالح الحقيقية، إذ وضعت له الأحكام الشرعية لتكون سبيلًا ودليلاً لتحقيق هذه المقاصد والغايات، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه الأهداف، ثم لحفظها وصيانتها، ثم لتأمينها وضمانها وعدم الاعتداء عليها.

والناظر في تاريخ حقوق الإنسان عند الغرب يجد أن المدة التي مضت على صدور الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان 65 سنة فقط، في حين مضى على مصدر حقوق الآدميين في الإسلام –نزول القرآن الكريم– 1447 عاما. والقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وعمل الخلفاء الراشدين قد تضمن من حقوق العباد ما لم يخطر ببال أحد من الناس، ابتداء من وجود الجنين في بطن أمه إلى أن يوافيه الأجل. أضف إليه حقوق الأسرة والمجتمع والأفراد والدولة، بل حتى حقوق الحيوانات.

وفضلا عن ذلك، فإن قانون حقوق العباد في الإسلام الذي لا يعتريه النقص قد طبق فترة طويلة من الزمن في مجتمع العمران البشري الأخوي الأول في عهد سيدنا رسول الله ﷺ، وفي عهد خلفائه الراشدين من بعده ﷺ، فأسعدت العالم الذي استظل بظلها: مسلمه وكافره، نساءه ورجاله، كباره وصغاره، ولا تزال تنتظر من يطبقه بصدق لتنعم الأمم بها كذلك.

وتأكيدا لما سبق ولأسبقية الإسلام في تقرير مبادئ حقوق الإنسان نقف وقفة دراسة وتحليل لخطبة حجة الوداع والبلاغ، ونستقرئ سطورها لنستنبط منها بنود حقوق العباد في الإسلام.

في العام العاشر من الهجرة النبوية [632م] حج سيدنا رسول الله ﷺ حجته الوحيدة وفيها خطب الناس "خطبة الوداع" أو "خطبة البلاغ والتمام والكمال"، والتي وضع ﷺ فيها دعائم ما جاهد في سبيله ثلاثة وعشرين عاما، وبيَّن فيها أهم حقوق العباد في الإسلام.

فصاح في الأمة بهذه الكلمات الشاملة الجامعة لكثير من حقوق الناس وواجباتهم في الإسلام، فقال:

«**أيّها النّاسُ**: اسْمَعُوا قَوْلِي، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَبَدًا؛

أَيّهَا النّاسُ: إنّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَإِنّكُمْ سَتَلْقَوْنَ رَبّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ وَقَدْ بَلّغْت، فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدّهَا إلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا، وَإِنّ كُلّ رِبًا مَوْضُوعٌ وَلَكِنْ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. قَضَى اللّهُ أَنّهُ لَا رِبَا، وَإِنّ رِبَا عَبّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطّلِبِ مَوْضُوعٌ كُلّهُ وَأَنّ كُلّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيّةِ مَوْضُوعٌ وَإِنّ أَوّلَ دِمَائِكُمْ أَضَعُ دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطّلِبِ، وَكَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ فَهُوَ أَوّلُ مَا أَبْدَأُ بِهِ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيّةِ.

أَيّهَا النّاسُ: **فَإِنّ الشّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنّهُ إنْ يُطَعْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَقَدْ رَضِيَ بِهِ مِمّا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَاحْذَرُوهُ عَلَى دِينِكُمْ أَيّهَا النّاسُ إنّ النّسِيءَ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلّ بِهِ الّذِينَ كَفَرُوا، يُحِلّونَهُ عَامًا وَيُحَرّمُونَهُ عَامًا، لِيُوَاطِئُوا عِدّةَ مَا حَرّمَ اللّهُ فَيُحِلّوا مَا حَرّمَ اللّهُ وَيُحَرّمُوا مَا أَحَلّ اللّهُ.**

وَإِنّ الزّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللّهُ السّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَإِنّ عِدّةَ الشّهُورِ عِنْدَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ وَرَجَبُ مُضَرَ، الّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

أَيّهَا النّاسُ: **فَإِنّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقّا، وَلَهُنّ عَلَيْكُمْ حَقّا، لَكُمْ عَلَيْهِنّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ وَعَلَيْهِنّ أَنْ لَا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنّ اللّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَهْجُرُوهُنّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَضْرِبُوهُنّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرّحٍ فَإِنْ انْتَهَيْنَ فَلَهُنّ رِزْقُهُنّ وَكُسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ وَاسْتَوْصُوا بِالنّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنّهُنّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنّ شَيْئًا، وَإِنّكُمْ إنّمَا أَخَذْتُمُوهُنّ بِأَمَانَةِ اللّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنّ بِكَلِمَاتِ اللّهِ فَاعْقِلُوا أَيّهَا النّاسُ قَوْلِي، فَإِنّي قَدْ بَلّغْت.**

وَقَدْ تَرَكْت فِيكُمْ مَا إنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلّوا أَبَدًا، أَمْرًا بَيّنًا، كِتَابَ اللّهِ وَسُنّةَ نَبِيّهِ.

أَيّهَا النّاسُ: **اسْمَعُوا قَوْلِي وَاعْقِلُوهُ تَعَلّمُنّ أَنّ كُلّ مُسْلِمٍ أَخٌ لِلْمُسْلِمِ وَأَنّ الْمُسْلِمِينَ إخْوَةٌ فَلَا يَحِلّ لِامْرِئٍ مِنْ أَخِيهِ إلّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَلَا تَظْلِمُنّ أَنْفُسَكُمْ.** اللّهُمّ هَلْ بَلّغْت؟ فقال الناس: اللّهُمّ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ اللّهُمّ اشْهَدْ»[1].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ بَعَثَنِي عَتّابُ بْنُ أَسِيدٍ إلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَبَلّغْتُهُ ثُمّ وَقَفْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَإِنّ لُغَامَهَا لَيَقَعُ عَلَى رَأْسِي، فَسَمِعْته وَهُوَ يَقُولُ: «**أَيّهَا النّاسُ: إنّ اللّهَ قَدْ أَدّى إلَى كُلّ ذِي حَقّ حَقّهُ وَإِنّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيّةٌ لِوَارِثٍ وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنِ ادّعَى إلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللّهُ مِنْهُ صَرْفًا[2] وَلَا عَدْلًا[3]**»[4].

قال ﷺ في خطبته[5] العظيمة يوم عرفة فيما رواه عنه جابر بن عبد الله ﷺ:«**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، (...) وَرِبا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ (...)، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابَ اللَّهِ.** وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا

---

[1] سيرة ابن هشام، 466/4 وما بعدها. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، ح2950. سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، ح3074.

[2] صرفا: التوبة.

[3] عدلا: الفداء.

[4] سيرة ابن هشام، 467/4.

[5] لما أحس النبي ﷺ بدنو أجله بعد اكتمال الدين وتبليغ ما أنزل إليه من رب العالمين، خطب في عرفات خطبته هذه الجامعة، وفي يوم النحر بمنى خطب خطبة ثانية، وفي أوسط أيام التشريق خطبة أخرى، وهي تأكيد لبعض ما جاء في الخطبة الأولى، وتكرار الخطبة في هذه الحجة أمر لابد منه، لحاجة المسلمين إلى ذلك، وليبلغوا عنه ويحسوا بثقل الأمانة الملقاة على عاتقهم، وليبلغوها إلى من لم يحضر إلى يوم القيامة.

أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا[1] إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ. ثَلاثَ مَرَّاتٍ»[2].

وخطب خطبة ثانية يوم النحر فقال: -فيما رواه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟**». قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. فَقَالَ: «**أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ!**». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**». قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ!**». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ -قَالَ- حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: «**أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ!**». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**». قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا[3].

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى...**»[4].

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**» فَقَالَ: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[5].

لقد "صاغ الرسول ﷺ في الكلمات الجامعة لخطبة حجة الوداع، الكثير من الحقوق الواجبة للإنسان... فكانت كلماتها لا تزال هداية للإنسان رغم تعاقب القرون، واختلاف البيئات، وتمايز الأجناس والقوميات... "[6].

ومن هذه الخطب يتبين لنا بوضوح "أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها"[7].

---

(1) ينكتها: معناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيرا إليهم. صحيح مسلم بشرح النووي، 184/8.

(2) صحيح الإمام مسلم، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، ح2950. سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، ح3074.

(3) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، ح4478.

(4) مسند أحمد بن حنبل، 474/38. إسناده صحيح.

(5) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، ح121.

(6) الإسلام وحقوق الإنسان، محمد عمارة، ص 164.

(7) حقوق الإنسان، محمد الغزالي، ص: 7.

كما قرر النبي ﷺ في هذا المؤتمر العام للمسلمين –الحج الأكبر– بخطبه الثلاث حقوق العباد في الإسلام، والتي تمثل قضية العصر في كثير من مجالات السياسة الدولية، لدرجة أنه لا تكاد تخلو نشرة إخبارية أو وسيلة إعلامية إلا ولموضوع "حقوق الإنسان" نصيب ومساحة فيها، مع العلم أن العالم قريبا سيحتفل بالذكرى 65 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في شهر كانون الأول/ ديسمبر 1948م.

وهنا نقف مليا مع بنود هذه الخطبة العظيمة نسلط عليها بعض الأضواء لنستضيء بنورها الوضاء، ونبين أهم بنود حقوق العباد التي رسم النبي ﷺ دائرتها العامة:

1– حق العباد في تحرير إرادتهم من الخضوع لغير الله تعالى:

في قوله ﷺ: ((**أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ**))، ((...**إِلاَّ بِالتَّقْوَى**))، ((**اتقوا الله**...))، وهذا من أهم ما يسعى العباد لتحقيقه، ويتجلى هذا الواجب في أن يملأوا خواءهم الروحي بعبادة الله وطاعته ومحبته، وينأوا بأنفسهم عن متاهات التردي وغياهب النفس الأمارة بالسوء، ذلك الذي يفتقده الإنسان في العالم المعاصر، حق الإنسان في أن يلبي لعبادة ربه ويتبع أوامره ويجتنب نواهيه، حق الإنسان في أن يلوذ بربه، ويأنس إلى خالقه، ويحتمي بأمنه ويركن إلى كنفه، ويسأله أن يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب..

وقد لخص الحبيب المصطفى ﷺ هذا الجانب من الحقوق والواجبات، كما في حديث مُعَاذ ﷺ قَالَ: كُنْتُ ردف النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَقَال: « **يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِى حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟**». قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ: «**لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**»[1].

لقد كانت الخطوة الأولى للإسلام هي تحرير الإنسان من كل ما يضعف إرادته الحرة، في داخل نفسه ومن خارجه، وتحريره من كل عبودية غير عبوديته لله تعالى.

والمسلمون جميعا، بمجرد إسلامهم، يجب أن تتحرر إرادتهم من الخضوع لغير الله عز وجل، ومن هنا تبدأ العبودية لله تعالى وحده .

وعليه، فإن أول حق من حقوق العباد؛ هو أن يعرفوا خالقهم ورازقهم، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

إن كتاب الله عز وجل كله بلاغ، كله رسالة للخلق: فحواها ومنطوقها ومفهومها مركزة على الإخبار بالمصير. وظيفة الرسل عليهم السلام، ووظيفة الدعاة بالتبعية، أن ينذروا باليوم الآخر ويبشروا. فمن قَبِلَ البِشارة وصدق بالنذارة وذكر الله وعبده واندمج قلبيا في سلك عباد الله المتقين حتى صار من أهل الإيقان بالحياة الأبدية فقد خرج من الظلمات إلى النور. قال الله عز وجل في أول سورة إبراهيم: ﴿الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ

[1] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، ح2701.

إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم:1].

وفي السورة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم:5].

في آخر سورة إبراهيم لقَّن الله تعالى سيدنا محمداً ﷺ مضمون النذارة ونص البلاغ قال: ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ* وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ* وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ* فَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ* يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ* وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ* سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ* لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ* هَذَا بَلاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [إبراهيم:44-52].

هذا هو البلاغ عن حق الإنسان الأسمى. هذا هو التخويف من فوت فرصة العمر، وضياع هدف الحياة، وحسرة الأبد. وما ترك الله عز وجل وجها من وجوه التبليغ إلا عرضه، من وصف يخاطب خيال الإنسان، وتبصيرٍ يخاطب عقله، و"تقرير" عن حال المقرَّنين في الأصفاد يؤلم حِسه، وتأكيد أن وعدَه سبحانه رُسُلَه لا يتخلف.

فذروة سنام حقوق العباد عندنا، وأم الحريات، ومنبع الكرامة، وغاية الغايات، تحرير الإنسان من كل عبودية غير العبودية لله رب العالمين لا شريك له.

ومن حق الإنسان في معرفة ربه وخالقه تنبثق سائر الحقوق. بمعرفته لله رب العالمين وربه يكون حق الآخرين عليه واجبا دينيا يؤديه بإخلاص ووفاء، عبادة يعبد بها ربه، لا تعاملا مع القانونية البشرية.

هذا الإنسان الشارد من ربه الجاهل بخالقه لا تجد من يرفع عقيرته احتجاجا على هضم حقه الأول، حقه في معرفة حقيقة وجوده، ومآله ومعناه.

فمعرفة الله تعالى وعبادته والخضوع له، هي الحق الأسمى والخالد للإنسان الذي أُمر أن يكون عبدا لله عز وجل، عاملاً للقائه، آملا في جزائه وجنته، خائفاً من عقابه وناره. هذه هي كرامته الآدمية، كل حق يطالِبُ به ما دون ذلك من حقوق الدنيا فهو له حقٌّ شرعي إن كان نيلُه يقربه من غايته الأخروية. ومن حقه أن يجاهد عليه مَانعَه. وكل "حق" من "حقوق الإنسان" يُلهيه عن آخرته فهو حظ من حظوظ النفس، لا يبالي به أهل الإيمان إلا من حيثُ كونُه مستضعفا في الأرض تجب نُصرتُه. ينصره الإسلام ليُسمعَه في مَأْمنهِ بَلاغَ الإسلام.

تسطَّح الخطاب الإسلامي، وسكت عن البلاغ الأخروي، وجارَى جوقة حقوق الإنسان في حَلَبَتها.

فما شئت من بناء حضاري وسبق ثقافي وحديث عن خلافة الإنسان في الأرض ليعمُرَها بإبداعاته وإنجازاته. وصَهْ عن نبإ الآخرة حتى ندخل المسجد أو نحضرَ جنازة!

إنه انحناس في المِثْلية البشرية، وخضوع للهيمنة الثقافية الدوابية. إنه طغيان العقلانية الملحدة على روحانية الإنسان وقلبه يَحْرِمه من حقه الأسمى، من آدميته التي لا تتحقق إلا بمعرفة الله عز وجل. وتعطيلُ العقل عن وظيفته في تلقي الشريعة وتلقي آيات الله في النفس البشرية، وفي الجسم البشري، وفي الآفاق، يؤدِّي إلى ضُمور القلب، وتطرُّفِ الروحانية، وخُرافية التفكير، ومن ثم إلى الجهل والجاهلية. فمن حق المسلم أن لا يَنْطَمِس نُورُ قلبه بتألق عقله، وأنْ لا يُطفأ مصباحُ عقله بأوهامه النفسية.

2- الحق في الحياة والأمن الفردي:

إن شرف العباد وكرامتهم وحريتهم تأتي من كونهم مخلوقات سماوية بأرواحها، يُثقلهم الجسمُ الأرضي بحاجاته، وظروفه الحيوية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، عن الصعود من سجنهم الأرضيِّ إلى سعادة الأبد. فيريد لهم الإسلام أن تُعَبَّدَ لهم الطريقُ، وتُوَفَّرَ لهم وسائلُ رحلة ناجحة، فيما بين نقطة ميلادهم ولحظة موتهم، من حيوانيتهم لروحانيتهم، من غفلتهم عن الله عز وجل لذكره، من كبَدهم في الدنيا لارتياحهم بلقاء ربهم وهو عنهم راض.

ويتجلى حق الإنسان في الحياة وتحقيق أمنه؛ في صون الحياة وعصمة الإنسان وتحريم العدوان عليه، وتحريم سفك الدماء، وذلك في قوله ﷺ: ((**إنّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**...))، ويلحق بحرمة الدماء حرمة الجراح وحرمة التعذيب البدني أو النفسي أو تقييد الحرية، ويلحق بها حرمة ترويع المسلم والقتل والتقاتل والتحريض والفرقة....

إن الحياة منحة ربانية للإنسان، وهي الحق الأول للإنسان، وبه تبدأ سائر الحقوق، وعند وجوده تطبق بقية الحدود وعند انتهائه تنعدم الحقوق.

ويعتبر حق الحياة مكفولاً بالشريعة لكل إنسان، ويجب على سائر الأفراد أولاً والمجتمع ثانياً والدولة ثالثاً حماية هذا الحق من كل اعتداء، مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لتأمينه من الغذاء والدواء والأمن من الانحراف.

إن الإنسان في ديننا الحنيف أكرم الكائنات وأشرفها، منحه نعمة العقل والتفكير والتدبر، فكرامته تستند إلى نظرية متكاملة، وهذا ما يميزها عن المفهوم الغربي القاصر.

إن أسباب تلك الكرامة ومضمونها، واضحة في تسخير ما في السماوات والأرض لخدمة الإنسان.

ومن آثار هذه الكرامة، أن حياة الفرد في قيمتها تكاد تتساوى مع حياة النوع البشري واستمراره، يقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة ، الآية 32]. فالاعتداء على حياة

فرد من أفراد المجتمع اعتداء على المجتمع كله، وجب الاقتصاص من الجاني ليكون عبرة للآخرين، ولحماية المجتمع من العدوان والطغيان بغير حق.

ومنع الشرع كل التصرفات التي تنال من حق الحياة، وسلامة البدن والعرض، أو تنقص منه، كتعذيب الإنسان، والعدوان عليه في حياته ماديا أو معنويا، وحتى التمثيل بجثته بعد وفاته، ولو في الحرب، إذ يمتد التكريم للإنسان إلى ما بعد وفاته.

ويدخل في حق الحياة وسلامة البدن والحواس والمشاعر والعرض، ما أوجبه الله على المسلم، من تجنب ما يضر به.

وحرم الله أشد التحريم، تعذيب الإنسان المسلم أو انتهاك كرامته والحط من قدره، حتى بالكلمة الجارحة أو السخرية منه، وأوجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

وتكفل أحكام الشريعة الحفاظ على كيان الإنسان كله، النفس والجسد والعقل والمشاعر.

وكما حث الإسلام على رعاية حق الحياة، وأقام الضمانات الكفيلة بحمايتها، فإنه أكد حفظ العقل ومنع كل التصرفات التي تؤدي إلى الإضرار به، ودعا إلى تنميته، وتنميته إنما تكون بالعلم والمعرفة والتوجيه الصحيح.

و"حفظ العقول إنما يكون بتحصينها أولا من كل ما يشل طاقتها الفكرية المتجددة وغير المحدودة، وذلك بتحريم المسكر والمخدر أيا كان نوعه، وقوامه، وعلى الجملة يمنع كل سبب يفسد حركة العقل ونشاطه الفكري، ويمنع التضليل الفكري بالنسبة للمستويات العقلية المحدودة عن طريق المجلات والكتب الوافدة بما تحمل من تيارات فكرية مضللة، إذ لا تملك هذه المستويات لمحدوديتها القدرة على النقد والتحليل، فتقع فريسة لهذا التضليل والتزييف»[1].

كما كفل الإسلام للإنسان حقه في الأمن وحرم إرهاب المسلم، أو إذايته بل حرم كل ما يزعج أمنه ويعكر صفو حياته، فالأمن نقيض الخوف وهو سبب للاطمئنان والسكون، وهو نعمة إلهية عظيمة، منَّ بها على عباده، وهي حق لهم ليس لأحد غير الله أن يسلبه منهم إلا ما كان في الحرب المشروعة في سبيل الله تعالى.

ولعظم قدره فقد امتن الله تعالى على قريش بنعمتين كان الأمن إحداهما. فقال عز من قائل: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)﴾ [سورة قريش].

وكما جعل الله سبحانه وتعالى الأمن نعمة جعل الحرمان منه عقوبة لمن خالف سنن الأمن والأمان، فقال عز وجل: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آَمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ

---

[1] تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، فرج محمود أبو ليلى، ص 77.

اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [سورة النحل: 112]. وفي ظل الأمن تتحقق الكثير من حقوق العباد، وتحفظ لهم أعراضهم ومنجزاتهم، وحرياتهم في التصرف والانتقال، وحياتهم وطمأنينتهم...

ولا يتحقق الأمن إلا بعد أداء حق الله تعالى بتوحيده وعدم الإشراك به شيئا، والإيمان بكل أركانه، والعمل الصلح، ثم إقامة العدل بين الناس وإقامة حدود الله (حد السرقة وحد الحرابة والقصاص)، قال الحق جل وعلا: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور: 55].

وقد جعل الإسلام هذا الأمن أساسا بل شرطا لعبادته، ولا غرابة في هذا الربط، طالما أن الإسلام دين أمن.

لهذا كله، كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يسأل الأمن إلى جانب الإيمان، وها هو عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام يدعو يوم أُحُد فيقول: «**اللهم إني أسألك الأمن يوم الخوف**»[1].

ولحماية حق الإنسان في الحياة، قرر الإسلام مجموعة من الأحكام في هذا المجال:

1- تحريم قتل النفس بغير حق: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: من الآية151] وقال عز من قائل: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ [الإسراء:33]، وقال جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ [الفرقان: 68].

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ» [2].

2-القصاص: يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة:178]، ويقول جل وعلا: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة:179].

3- تحريم الانتحار، والمخاطرة بالنفس، وقتلها بأي وسيلة من الوسائل كالمخدرات وغيرها: قال الله تبارك

---

[1] المستدرك على الصحيحين، كتاب الإمامة، وصلاة الجماعة، كتاب الدعاء والتهليل والتكبير والتسبيح والذكر، ح1868، 686/1.

[2] - صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب رمي المحصنات، ح6465.

وتعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [سورة النساء: من الآية 29]، وقال عز وجل: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: من الآية195]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته بيده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بسم فسمه بيده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو تردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»[1]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار»[2].

4- تحريم قتل الأولاد: قال الله عز اسمه: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [سورة الأنعام: من الآية151]، وقال سبحانه: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾ [الإسراء:31].

5-إذا طغت فئة وحملت السلاح في وجه الناس وجب قتالها: قال عز من قائل:﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:9].

6- عقوبة الحرابة: وهي عقوبة لمن قطع طريق المسلمين وكون عصابات إجرامية لسلب الأموال، وقتل الأنفس، قال الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:33].

7- حماية حق الحياة عن طريق الجهاد القتالي: إن من بين الأهداف التي شرع من أجلها الجهاد القتالي؛ قيام الدولة بحماية حق أفرادها ومواطنيها في الحياة. قال الله عز اسمه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة البقرة:190].

8- تحريم الإجهاض، وهو كقتل النفس، وحماية الأطفال والعناية بهم، وتوفير حاجياتهم.

9- تحريم الثأر والانتقام لما قد وقع قبل الإسلام بقتل أفراد عشيرة القاتل، في قوله ﷺ: ((**أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ**)) أي مهدورة لا قيمة لها ولا اعتبار.

3- حق سلامة العرض:

في قوله ﷺ: ((...**وأعراضكم**..)).

إن للأعراض في الإسلام حُرمة عظيمةٌ، حيث اعتبرها من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، لذا فمن أعظم الظلم: التجنّي على عرض أحدٍ من المسلمين، أو التعرُّض له، أو الخوض فيه بالباطل، أو التعدي

---

[1]- سنن الترمذي، كتاب الطب، ح 2044.

[2]- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من حلف بملة غير الإسلام كذبا فهو كما قال، ح 1299.

عليها أو الاستهانة بها. ولهذا قرر الإسلام صون سمعة الإنسان وشرفه ومنع العار عنه ومن كل ما يخدش شرفه وعفته وحرمته وحماه، كما سد الذرائع الموصلة إلى الخوض في الأعراض، فنهى عن تحريم الغيبة والنميمة وسوء الظن، كما فرض عقوبات وحدودا لحماية الأعراض من الاعتداء.

بل إن الشريعة رغبت في الدفاع عن عرض المسلم والرد على الإشاعات المغرضة حوله، فعن أبي الدرداء ﷺ يقول النبي ﷺ: «**من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة**»[1].

4- حق الحرية:

في قوله ﷺ في تقرير حرية الاختلاف: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

إن الإسلام يقدِّر حريَّة الفرد تقديراً لإنسانيته ولكرامته التي أكرم بها وهو في ظلمة الأرحام، إلا أنه لا يجعل هذه الحرية مطلقة من كل القيود بحيث تؤدي إلى ضياع الحقوق الشرعية الملقاة على عاتقه، بل يقيِّدها بما يكفل سعادة المجتمع العمراني الذي هو فرد من أفراده ولبنة من لبناته.

ولذلك بدأ الإسلام بتحرير الإنسان من العبودية لغير الله عز وجل، وتحريره من شهوات نفسه ونزوات غريزته.

فالحرية كما يرى علماء المسلمين، هي قدرة الإنسان على التصرف، إلا لمانع من أذى أو ضرر له أو لغيره.

إن الحرية قيمة كبرى في الإسلام، تسمو بالإنسان في حياته المادية والروحية وليست انفلاتا مما في الإسلام من قواعد السلوك الاجتماعي أو الخلقي والقيمي الذي يحفظ للمجتمع مصالحه وتماسكه.

فلا حرية لأحد في نشر الفساد أو الرذيلة أو الفتنة في المجتمع؛ لأن الحرية لا تنزل بصاحبها إلى الشر والإفساد، ولا تبيح له أن يؤذي غيره، أو يعرض المجتمع للخطر.

وكم قاست مجتمعات عديدة في العصر الحديث، من الانفلات، وإهدار الفضيلة، وذبحها على مذبح الشهوات، وإهدار كرامة النفس والجسد الإنساني باسم الحرية.

فالحرية حق للإنسان، ولكنها مثل كل الحقوق، لها وظيفة اجتماعية، لا يجوز إهدارها، ولا تجاوزها، ولها ضوابطها وقيودها ومجالاتها.

وخلاصة القول: إن الحرية ملكة تميز الإنسان عن غيره من المخلوقات على وجه البسيطة. خلقه الله تعالى وميزه بالعقل والإرادة، وجعل هذه الحرية مرتبطة به في سائر شؤون حياته، وتشمل:

حرية الذات، والتنقل داخل الوطن وحرية مغادرته إلى أي بلد والعودة إليه، أما النفي والتغريب فإنه عقوبة لا تتقرر إلا بعد الإدانة والجريمة.

كما تشمل حق الهجرة واللجوء وهذا حق جعله الإسلام للمضطهد للتحرر من الظلم، وحق المأوى

---

[1]-سنن الترمذي، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم من كتاب البر والصلة، ح1391.

وحق سرية المراسلات....

5- تقرير مبدأ الأخوة والمساواة والكرامة:

في قوله ﷺ: ((**وَأَنّ الْمُسْلِمِينَ إِخْوَةٌ**))، ((**وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ...إلا بالتقوى**))، إن المساواة بين البشر هي نقطة البداية في تحقيق المجتمع الأفضل. فلا يفضل أحد على أحد إلا بمعيار واحد وهو التقوى.

يقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء:70].

هناك حقوق تحفظ للإنسان كرامته التي وهبه الله إياها، فمن تلك الحقوق:

1-النهي عن سب المسلم والتنابز بالألقاب قال تعالى:﴿وَلاَ تَنَابَزُواْ بِٱلأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات:11].

قال الإمام ابن جرير الطبري: "إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين أن يتنابزوا بالألقاب، والتنابز بالألقاب هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة، وعم الله بنهيه ذلك ولم يخصص به بعض الألقاب دون بعض، فغير جائز لأحد من المسلمين أن ينبز أخاه باسم يكرهه أو صفة يكرهها"[1].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[2].

2- تحريم الغيبة: إن الغيبة كبيرة من الكبائر، محرمة في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾ [الحجرات:12]. قال ابن جرير: "ولا يقل بعضكم في بعض بظهر الغيب ما يكره المقول فيه ذلك أن يقال له في وجهه"[3].

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[4].

3-تحريم السخرية من الإنسان: قال تعالى:﴿يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُواْ خَيْراً مّنْهُمْ وَلاَ نِسَاء مّن نّسَاء عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْراً مّنْهُنَّ﴾ [الحجرات:11].وفي هذه الآية نجد عموم النهي عن أن يسخر مسلم من أخيه المسلم، فلا يحل له ذلك.

4- تحريم التجسس على المسلمين وكشف عوراتهم: قال تبارك وتعالى: ﴿يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيراً مّنَ ٱلظَّنّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات:12]. "أي: ولا يتبع بعضكم عورة بعض، ولا

---

[1] جامع البيان عن تأويل القرآن، 392/11.

[2] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ح48.

[3] تفسير الطبري، 337/17.

[4] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، ح2589.

يبحث عن سرائره يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره"[1].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا»[2].

5- تحريم ظن السوء بالمسلم: قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:12].والظن هنا هو التهمة بلا سبب يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك، لذلك جاء التحذير من الظن والنهي عنه.

قال ابن كثير: "يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً، فليجتنب كثير منه احتياطاً"[3].

6- حفظ كرامة المسلم حتى بعد موته: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»[4]. فللمؤمن حرمة في حياته وبعد موته، ولهذا أشار الحديث النبوي إلى وجوب الرفق بالميت في غسله وتكفينه وحمله...

7- حفظ كرامة الميت: إن الإسلام ثبت هذه الكرامة للإنسان حتى بعد موته، فأمر بغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، كما نهى عن نبش قبره أو التمثيل به أو قطع جزء من أعضائه، أو اغتيابه. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ» [5]، كما حث على المسارعة في تجهيزه: قال ابن قدامة: "ويستحب المسارعة إلى تجهيزه إذا تُيُقن موته، لأنه أصون له وأحفظ من أن يتغير وتصعب معاناته، قال أحمد: كرامة الميت تعجيله"[6].

ومن هنا فإن الكرامة حق لكل عبد، وكرامته ملازمة لإنسانيته كما رأينا سابقا، وللكرامة مظاهر كثيرة بمجموعها تتحقق الكرامة الكاملة؛ أذكر أهمها:

1-كرامة الأخوة الإنسانية: أول مظهر من مظاهر الكرامة، هو الأخوة بين الناس جميعا، ولا فرق في ذلك في اللغات والألوان والأصناف والأطياف، الكل سواسية، درجاتهم عند الله ومقامهم عنده سبحانه ليس بلون ولا لغة ولا صنف، ولكن بالتقوى، وبالمحبة لله ولرسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا

---

[1] تفسير الطبري، 337/17.

[2] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ح5717. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، ح6701.

[3] تفسير القرآن العظيم، 352/7.

[4] سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، ح3207. قال الألباني: حديث صحيح.

[5] - سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ذكر محاسن الموتى، ح1019. والحاكم في مستدركه كتاب الجنائز.

[6] المغني، لابن قدامة، 337/2.

خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:13].

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ﷺ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِي عَلَى أَعْجَمِي، وَلاَ لِعَجَمِي عَلَى عربي، وَلاَ لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ»[1]. وعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »[2].

2- كرامة المساواة الحقوقية: لكل فئات المجتمع المسلم واجبات وعليها حقوق، فكلهم متساوون فيها، إذ كل حق من الحقوق يقابله واجب من الواجبات، لا يستثنى من ذلك أحد، والأحكام التي تجري على العالم تجري على الجاهل، وما يجري على الجاهل يجري على العالم، وقد قرر الفقهاء أن الحاكم يجري عليه ما يجري على سائر المحكومين من الأحكام، إلا ما تقتضيه مصلحة المجتمع وأمنه وسلامة الدولة وكيانها. إذ ليس في الإسلام رجال دين لا يخضعون للقانون، وليس فيه أشراف لا يؤدون عملا، وليس فيه أمراء لا تطولهم سلطة الدولة، وليس فيه أغنياء لا يدفعون ضريبة ولا يبذلون جهدا، بل الكل شعب واحد وقانون واحد، رئيس يخدم الشعب، وشعب يؤازر رئيسه ويطيعه، وأقربهم إلى الله تعالى أتقاهم. وشعار الحكم في مجتمع الإسلام ما أعلنه الصِّدِّيق الأكبر أبو بكر ﷺ خليفة رسول الله ﷺ يوم ولي الخلافة: «أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه، والقوي ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله تعالى، لا يدع أحد منكم الجهاد فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم رحمكم الله»[3].

3- كرامة العدالة القضائية: من حق كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي التمتع بالعدالة في الإجراءات القضائية والحرية في إبداء رأيهم من غير تمييز بين الغني والفقير، فيجب على القضاء أن يعدل بين القوي والضعيف، وأن يستمع لشكوى كل فرد من أفراد المجتمع، واستدعاء من أخذ حقهم منهم أيا كان غنيا أو رئيسا، وعلى القضاء أن يحكم بما نص عليه القانون دون أي إجحاف، ودون أي تمييز بين الحاكم والمحكوم، والقريب والبعيد. وفي الشريعة الإسلامية نصوص كثيرة وجلية في هذا الباب:

يقول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

---

[1] – مسند أحمد بن حنبل، 411/5. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[2] – صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ح13. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، ح179.

[3] – الكامل في التاريخ، لابن الأثير، 192/2، تاريخ الرسل والملوك، للطبري 210/3.

بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [سورة النساء:58].

ويقول عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [سورة النساء:135].

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالَ وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» [1].

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ »[2].

من خلال هذه النصوص الشرعية الصريحة يتضح لنا مدى حرص الإسلام على تحقيق الكرامة في ميدان القضاء في مراحله كله.

4- كرامة السمعة العائلية: وهذه من أبرز مظاهر الكرامة في جميع الشرائع والعادات، ولهذه الكرامة مظهران:

أولهما: في سمعة الإنسان داخل الأسرة؛ فقد حرم الإسلام الزنا، وشدد في تحريمه، واعتبره من الكبائر التي تلقي بصاحبه في النار، يقول الله جل جلاله: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء:32]، ويقول الله تقدست كلماته: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:2].

كما شدد الإسلام في الأنساب، ونهى عن اختلاطها، وجعل الزواج الشرعي وسيلة لإثباتها، يقول الله جل في علاه: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: من الآية3].

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في حد إذا رفع إلى السلطان، ح6406. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، ح4505.

[2] – سنن الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب جما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، ح1322. سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فصيب الحق، ح2315. قال الألباني: حديث صحيح.

ونهى أن ينسب الرجل إلى غير أبيه، قال الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: من الآية5].

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ :«مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » [1].

والمظهر الثاني: في سمعة الإنسان في نفسه، ولذلك حرم الإسلام أن يتهم الإنسان بالزنا، وشدد في عقوبة القذف رجلا كان أو امرأة، ومن اتهم رجلا شرط له الإسلام أن يأتي بأربعة شهداء، فإن لم يأت بهم، جلد ثمانين جلدة.

ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:4].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:23].

عن الإمام علي كرم الله وجهه ورضي عنه، قال: عن سَهْلِ بن أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «"اجْتَنِبُوا الْكَبَائِرَ السَّبْعَ"، فَسَكَتَ النَّاسُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"أَلا تَسْأَلُونِي عَنْهُنَّ؟ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَأَكلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ[2]"» [3].

5- حق الإنسان في بيئة سليمة: لقد حفل الإسلام بالمبادئ السامية الهادفة إلى إسعاد الإنسانية؛ ومن ذلك حق الإنسان في بيئة سليمة وهو ينطلق في ذلك من حق الكرامة الإنسانية والاستخلاف في الأرض، ومن مكارم الأخلاق ومقاصد الشريعة الإسلامية التي تأبى الفساد في الأرض بكل أنواعه.

لذلك حرص الإسلام على سلامة البيئة بكل أبعادها؛ سلامة الطبيعة من ماء وهواء وتربة... وسلامة البيئة الاقتصادية بالعمل والاستغلال لنعم الله المبثوثة في السماء والأرض، واستغلال كل الموارد التي تعود على الإنسان بالنفع والنهوض بأمانة الاستخلاف الحضاري.

كما حرص على سلامة البيئة الاجتماعية؛ من كل ما يضر بها من الفساد والانحلال الأخلاقي والذنوب والمعاصي؛ وتطهير عقل الإنسان من الكفر والضلال والإلحاد وكل ما يبعده عن الإيمان، والحفاظ على العقل والابتعاد عما يضر به من المسكرات والمخدرات... إذ العقل السليم في الجسم السليم.

---

[1] - صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، ح6385. كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، ح229.

[2] - "التَّعَرُّبُ بعد الهِجْرة": هو أن يَعُودَ إلى البادية ويُقِيمَ مع الأَعْراب، بعد أن كان مُهاجرًا. وكان مَنْ رَجَع بعد الهِجْرة إلى موضعه مِن غير عُذْر، يَعُدُّونه كالمُرْتد.

[3] - المعجم الكبير، للطبراني، 103/6.

كما حرص الإسلام على سلامة البيئة السياسية وأولاها عناية هامة، ودعا إلى الشورى في الحكم والعدل في الرعية وإقامة الشرع في الحياة السياسية.

6- حق الملكية الخاصة للأفراد وحقوق الأمن الاجتماعي:

في قوله ﷺ: ((...**وأموالكم**..))، ((**لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**))، ((**لا يَحِلّ لِامْرِئٍ مِنْ أَخِيهِ إِلّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ**))، بهذه الحماية الإسلامية للحقوق تتهيأ عناصر التماسك والاستقرار، وهو ما يكفل للناس الأمن الاجتماعي واحترام حقوق الآخرين.

«فحرية التملك أصل مقرر في الإسلام، وإذا كان القرآن الكريم لم ينص صراحة على هذا الحق إلا أن آيات القرآن قاطعة في تقريره، وكذلك ما أقره من أنظمة لا تقوم إلا على أساس وجود الملك؛ أي حق الأفراد وحريتهم في التملك، فالكثير من آيات القرآن الكريم تشير إلى أموال الناس بما يؤكد اختصاصها واعتبارها أموالهم؛ أي ملكا لهم، والرسول ﷺ قد أكد وجود الملكية قولا وعملا وقراراً»[1].

وقد قرر القرآن حماية الملكية بوسائل متعددة، فحرم أكل أموال الناس بالباطل، وحرم الربا وقرر حد السرقة، وكل ما يتطلبه الشرع في المال أن يكتسب بطريقة مشروعة.

يعتبر العمل أهم وسيلة من وسائل التملك، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِﷺ أي الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ** »[2].

ففي جو الأخوة الحانية وسط مجتمع الإسلام يندفع الناس إلى العمل ليكسبوا ما به قوام حياتهم ومعيشتهم، لا يوصد باب العمل دون واحد منهم، ولا تستأثر بخيرات الدنيا فئة منهم، لكل إنسان منها بحسب طاقته وجهده وكفاءته: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم:39]، فإذا حاز شيئا منها كانت هذه الحياة حقا لا يُنازع فيه ولا يُغلب.

ومن وسائل التملك أيضا؛ الهبة والصدقة والإرث، والسعي والاكتساب بعيدا عن الظلم والغش والسرقة والتعدي على الناس، وغيرها من الوسائل المشروعة.

7- التكافل الاجتماعي:

تقرر الوثيقة النبوية أن المسلم أخُ المسلم، وهذا مبدأ أصيل في نظام الإسلام، في قوله ﷺ: ((**كُلّ مُسْلِمٍ أَخٌ لِلْمُسْلِمِ وَأَنّ الْمُسْلِمِينَ إِخْوَةٌ**)).

إن التكافل الاجتماعي طريق إلى تحقيق العدالة الاجتماعية للفئات المكونة لمجتمع الإسلام، فالمؤمنون إخوة، الغني يحن على الفقير ويساعده، وينفس عنه كربه، والعالم يعلم الجاهل ويخرجه من دهاليز الجهل

---

[1]- تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، فرج محمود أبو ليلى، ص 123.

[2] مسند أحمد بن حنبل، 141/4، قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

بأحكام الشريعة، والقوي يأخذ بيد الضعيف، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: من الآية10].

ويرتكز التكافل الاجتماعي في الإسلام على بناء فكري متكامل، له أساسه من العقيدة، ومن المنظومة الأخلاقية الإسلامية، فلم يكن تقرير هذا الحق للإنسان وليد تجارب بشرية فرضته فرضاً كما هو الشأن في نظم الضمان الاجتماعي التي تسود العالم الحديث..

التكافل في الإسلام فكرة متقدمة تتجاوز مجرد التعاون بين الناس، أو تقديم أوجه المساعدة وقت الضعف والحاجة، ومبناه ليس الحاجة الاجتماعية التي تفرض نفسها في وقت معين أو مكان بعينه، وإنما يستمد التكافل الاجتماعي في الإسلام مبناه من مبدأ مقرر في الشريعة، وهو مبدأ الولاية المتبادلة بين المؤمنين في المجتمع...

فالتكافل في الإسلام يتجاوز التعاون المتبادل لمصلحة إلى معنى بلا مقابل سوى أداء الواجب والرجاء في ثواب الله عز وجل...

وهذا العون متى احتاج إليه الإنسان كان لازماً على المجتمع المسلم أن يقوم به ولو كان احتاج غير مسلم باعتباره آدميا يعيش في مجتمع لا يهدر كرامة الإنسان بسبب الضعف والحاجة [1].

8- حق أصحاب الأمانات:

في قوله ﷺ: «**وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ**»[2].

وتشمل الأمانة بين الإنسان وربه وذلك بالتقيد التام والالتزام بشرع الله وما فرضه من أحكام، كما تشمل الأمانة بين الإنسان وأخيه، وهي قيام الإنسان بما عليه من حقوق تجاه أخيه، سواء أكانت حقوقا واجبة بحكم الشرع، أم فرضتها معاهدات ووعود وعقود. وسواء أكانت حقوقا مالية كالنفقة والزكاة وثمن البيع.. أم غير مالية كبر الوالدين ورعاية الأبناء وحسن معاشرة الأهل، ورعاية حق الجار والصديق... وأعظم الأمانات وأشدها خطرا الحقوق المتبادلة الواجبة بين الراعي ورعيته.

9- إبطال الربا:

في قوله ﷺ: ((**وَإِنّ كُلّ رِبًا مَوْضُوعٌ ... قَضَى اللّهُ أَنّهُ لَا رِبَا**))، فكل ربا موضوع وأن للناس أموالهم لا يَظلمون ولا يُظلمون. وما الأزمة الاقتصادية التي حلت بعالمنا اليوم وبدأت تنخر في كيان الدول العظمى والصغرى وتنذر بانتكاس راياتها إلا بسبب المعاملات الربوية المحرمة.

10- حفظ الأنساب وتحريم التبني:

---

[1] حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص67-69.

[2] هذه الزيادة من مسند أحمد في روايته عن أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ مسند أحمد بن حنبل، 300/34.

((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنِ ادّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)).

إنَّ النسب نعمةٌ من الله جل وعلا مَنَّ بها على عباده، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: 54]، وقال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: 72].

ولذلك حرص الإسلام على حفظ الأنساب وصيانتها، وجعلها من مقاصد الشارع الضرورية، فحث على الزواج الشرعي، وحرَّم الزنا لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب، كما نهى أن يدعى المرء لغير أبيه، وحرم على المسلم أن يلحق بنسبه شخصا ليس من صلبه أو يتبناه، لما فيه من اختلاط النسب والتعدي على حقوق الآخرين من الورثة وغيرهم...

11- حقوق الأسرة:

إن الأسرة أول حلقة في المجتمع الإسلامي فيها يولد الإنسان وفيها ينشأ ويتطبع، وفيها تنغرس في نفسه أول بذور الاستقامة والفضيلة أو بذور الانحراف والرذيلة، ومنها يخرج الإنسان إلى المجتمع خيرًا طيباً أو جاهلًا فاسدًا، ولما كان الإسلام يدعو إلى مكارم الأخلاق ويحرص أن يكون المسلم مستقيمًا في حياته، فقد أولى الأسرة اهتمامًا كبيرًا، وخصها بكثير من التعاليم والمبادئ ناصًا على حقوق الوالدين من جهة وملقيًا على عاتقيهما واجبات ثقيلة من جهة ثانية وهو يستهدف من كل ذلك إنشاء جيل صالح من أسرة صالحة في مجتمع صالح [1].

ولقد صانت حجة البلاغ والتمام والكمال للمرأة أنوثتها وكرامتها، وحضت على تكريمها ورعايتها، وحفظت لها حقوقها الزوجية، فلا تستجدي في حقوقها، بل عدّت حقوقها واجبات على الزوج وأمانة في عنقه، في قوله ﷺ: **((فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ))**، **((وَلَهُنّ عَلَيْكُمْ حَقّا))**، **((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ))**، وهذه أهم أسس حقوق المرأة في الإسلام: (أداء حقوقها، ومعاشرتها بالمعروف، والإحسان إليها، والنفقة عليها؛ وتشمل المطعم والملبس والمسكن، وإشراكها في التغيير والبناء...)، وتظل هذه الحقوق حكما تشريعيا ماضيا على مر الأزمان، يسمعه القاصي والداني، ويعرفه الرجال والنساء. وتظل الخطبة النبوية دعوة مترعة بالشفافية والرحمة والمحبة لحماية حق المرأة، ووضعها في مكانها الكريم ..

إن دين الإسلام قد حرر المرأة منذ أكثر من خمسة عشر قرناً فقد حررها أولاً من عبوديتها لغير الله تعالى وكفى بها حرية...

---

[1]- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور إبراهيم مذكور، وعدنان الخطيب، ص 74.

ثم حررها من الوأد... ألم يأت الإسلام ليحرم وأد البنات ودفنهن أحياء خوفا من العار... وهل يخفى على أحد أن الإسلام قد أعطاها غاية ما يتمناه أي إنسان ألا وهو الحياة!!!!

ألم يحث الإسلام على تربية البنات ورعايتهن والإحسان إليهن... ألم يعط الإسلام للبنات حقوقهن الكاملة في الإرث والمعاملات المالية... !!!

ألم يجعل الإسلام للمرأة ذمّتها المالية الخاصة، وحقوقها المادية التي لا يجوز لأحد أن ينال منها أو يستبيحها؛ فأعطاها الحق في التملك، وفي إبرام العقود ونقضها، فتبيع وتشتري وتتصدق، وأعطى لها حقها في التعليم، وحقها في المشاركة في الحياة العامة!!!

أضف إلى ذلك ما حققه الإسلام من طموحات المرأة المشروعة؛ فقامت المرأة المسلمة بالمشاركة في تشييد صرح مجتمع العمران الأخوي وبناء جماعة المسلمين الأولى في ظل النبوة والخلافة الراشدة الأولى.

لكن المرأة المعاصرة اليوم تركت كرامتها تحت الشعارات المزيفة التي لا تمت إلى الحقيقة بشيء، وانجرفت مع تيار كاسح، يكاد يختزل المرأة وقيمتها ووظيفتها في الجسد المزوق والمظهر المنمق المعروض في كل مكان، والمبذول لكل راغب في المتعة الحرام، فأي حق وأي حرية لها في ذلك..!!!

إن المرأة اليوم تعيش بين نارين؛ نار الدعوات التغريبية التحررية ونار المخلفات الانحطاطية... وهي شقيقة الرجل تعاني من أزمة السكن، والعمل بأجور بئيسة، وتعسف الرجل يطلق على هواه ويطرد من البيت الأم والأطفال، والإعلام المهيج المسعور، وشوارع تنشر فيها الرذيلة، وتبرج المترفات يلعنه بؤس البائسات، والبغاء العلني والسري، والتخلف الحضاري، والانحطاط الأخلاقي، والهزيمة، واستعباد المدنية، والمعاملة المهينة للبدوية، والأمية الأبجدية، والجهل، واستغلال الصبيات في معامل تأكل من عرقهن البطون الحرامية، وإكراه الفتيات على الزواج...

أضف إلى ذلك ما وقع عليها من غبن التقاليد وما يقع عليها من مسخ التغريب. هذا المسخ ما تمكن إلا لمكان ذلك الغبن.

12- تحديد الأنصبة في المواريث والوصية:

في قوله ﷺ: ((**إِنّ اللّهَ قَدْ أَدّى إِلَى كُلّ ذِي حَقّ حَقّهُ وَإِنّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيّةٌ لِوَارِثٍ**)).

إن نظام المواريث والوصية في الإسلام فصلت أحكامه الآيات 11 و12 و176 من سورة النساء، والآية 6 من سورة الأحزاب، وأجملت الآيات 180 و182 و240 من سورة البقرة أحكام الوصية، كما ورد بعضها في الحديث النبوي والإجماع.

وقد بينت الشريعة الإسلامية الغراء أحكام المواريث بيانا محكما بذكر أنصبة أصحاب الفروض بكسورها الحسابية الدقيقة: 1/2، و1/3، و1/4، و1/6، و1/8، و2/3.

كما بين هذا النظام ميراث ذوي الأرحام، وميراث العصبات، وحالات حجب الحرمان وحجب النقصان وقواعد الوصية في الآيات المذكورة في صياغة تشريعية بيانية معجزة، عَزَّ نظيرها.

والمتأمل في نظام المواريث في الإسلام يلحظ أنه أعدل نظام للتوريث عرفه الإنسان على مر التاريخ، حيث أعطى لكل ذي حق حقه دون زيادة أو نقصان، ولم يحرم المرأة من الميراث كما يجري في بعض النظم الأخرى في القديم والحديث، ومنها نظم أوروبية تقصر الإرث على الزوجة والأبناء، وتمنع وارثات كثيرات لا يرثن إلا في النظام الإسلامي الذي يبلغ عدد المستفيدين من الإرث فيه 30 شخصا بين نساء ورجال على المعتمد، هذا مع قدرة الموروث من حرمان المرأة والرجل معا من الإرث عن طريق الوصية ولو لحيوان.

أما الذين يطالبون بمساواة المرأة بالرجل في الإرث، فإنهم جاهلون بنظام المواريث في الإسلام، لأن مطالبتهم توحي بصيغتها بأن المرأة في كل الأوضاع ترث نصف ما يرثه الرجل، وكأن هذا هو الحكم المبدئي والنهائي في القضية، وكأن الإسلام ينحاز للرجل في قضية التوريث! في حين أن الواقع العملي يفيد أن الحالات التي يفضل فيها الرجل المرأة في الإرث لا تتجاوز في مجموعها 16,33% من أحوال الإرث، وفي باقي الحالات قد تتساوى المرأة مع الرجل، وقد تفضله، وقد ترث هي ويحرم الرجل، ولو وجدت في التركة بنت يقابلها 100 من الإخوة لقسمت التركة على 200 ولكان للبنت 100 جزء، ولكان لكل واحد من الإخوة جزء واحد.

أضف إلى ذلك أن أكبر الفروض في القرآن الكريم هو: (3/2)، وهذا الفرض لا ترثه إلا المرأة. والنصف لا يرثه من الرجال أحد سوى الزوج، وفي حالة قليلة الوقوع، وترثه أربع نساء، والثلث ترثه الأم في حالة والأخوات لأم عند التعدد، ولا يرثه من الرجال سوى الإخوة لأم، وقد تكون معهم أخوات لأم، أما السدس فترثه خمس نساء وثلاثة رجال، والربع للزوج في حالة، وللزوجة في حالة، والثمن لا ترثه إلا الزوجة.

فأي عدل كهذا، ابحث في جميع الأنظمة في السابقين واللاحقين والمعاصرين فلن تجد نظاما أعدل من نظام الإسلام، لكونه يتجه إلى تحقيق مقاصد سامية وحكما جليلة.

فليس توزيع العطاء في نظام الإسلام مرتبط بكرامة الأشخاص أو بمكانتهم، فقد كان رسول الله ﷺ يعطي الفرس من الغنيمة سهمين، ويعطي الفارس سهما واحدا، ولم يأخذ الناس ذلك على أن فيه معنى الانحياز للحيوان على حساب الإنسان، وإنما فهم منه أن فيه تشجيعا على تربية الخيل وعلى العناية بها، وإعانة على مواجهة تكاليفها في التغذية والصيانة[1].

13- التحذير من طاعة الشيطان:

في قوله ﷺ: ((**فَإِنّ الشّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنّهُ إِنْ يُطَعْ فِيمَا سِوَى**

---

[1]-إرث المرأة – الحقيقة الشرعية والادعاء، مصطفى بنحمزة.
http://www.benhamza.net/printpage.php?idArt=105

ذَلِكَ...)).

لقد جاء الإسلام لكي يستأصل عبادةَ الشيطان بصيغها الفاضحةِ المنكرةِ ويقضي على سطوته وهيمنتهِ على مقدرات الإنسان وسلوكه ومصيره، ولكن تبقى ثغرات ومسارب صغيرة هنا وهناك قد يعود لكي يتسلل منها مرة أخرى ويبدأ نشاطه من جديد، فهنا يحذرنا سيدنا رسول الله ﷺ بألاّ يدعوا هذه الفرصة لخصمنا الأبدي "إبليس" وأن نقطع الطريق عليه، بالتآلف بيننا ومحبة بعضنا بعضا، والعض على ديننا بالنواجذ.

14- الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ:

في قوله: ((**وَقَدْ تَرَكْت فِيكُمْ مَا إنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلّوا أَبَدًا، أَمْرًا بَيّنًا، كِتَابَ اللّهِ وَسُنّةَ نَبِيّهِ**)).

أوصى النبي ﷺ بالاعتصام بالكتاب والسنة وهُمَا المخرج من كل ضيق والدواء لكل داء والأمان من كل تيه وشقاء وضلال وزيغ. إنه تأكيد ميراث النبوة العظيم الذي سيتركه فيهم، فيمكنهم من مواصلة الحياة الوضيئة التي نقلهم إليها؛ كتاب الله تعالى وسنة حبيبه المصطفى ﷺ.. شرط أن يعرفوا كيف يكون الالتزام والاعتصام، وإلاّ فإنه الضياع.

وهكذا كانت هذه الوثيقة النبوية جامعة لمبادئ حقوق العباد في الإسلام، تضمنت الكثير من القيم والمبادئ والممارسات التي جاء الإسلام كي يزرعها في العالم فيحيي بها مواته، ويفجر العيونَ في صحرائه، ويحيل صحراءه المجدبة إلى حديقةٍ غَنَّاء يحيا في ظلالها الإنسان سعيداً متوحداً مطمئناً... وهي السبيل إلى الاستقرار الأسري والتوازن الاقتصادي والتكامل الاجتماعي والتعارف الإنساني، قياما بواجب الدعوة إلى هذا الدين بالتي هي أحسن.

وتعتبر هذه الحقوق إلزامية في ديننا الإسلامي، لأنها من أحكام الشريعة ومبادئها، فهي تكليفات وواجبات لا مجرد توجيهات ونصائح، وهذا قوله ﷺ: ((**وَإِنّكُمْ سَتَلْقَوْنَ رَبّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ وَقَدْ بَلّغْت**))، أضف إلى هذا أن تلك الحقوق تتصل بمقاصد الشريعة الغراء ومطالبها وأبعادها الغائية، والتي تمثل عناصر الفطرة وبواعثها، فحفظ الدين والحياة والمال والعقل والعرض هي المقاصد الضرورية في النظام الإسلامي، ولذلك وضع الإسلام أحكاما تفصيلية لحفظ الدين وتحرير الإنسان من كل عبودية غير عبوديته لله تعالى، وأمره بطاعته وحذره من نزغ الشيطان وعداوته، كما وضع أحكاما لحفظ الدماء والأنفس فيما يسمى بأحكام القصاص، وأحكاما أخرى تفصيلية لحفظ المال والملكية، وكذلك فصل في أحكام صون العرض، سواء فيما يتصل بإلحاق العار بالآخرين، أم انتهاك العرض بجريمة الزنى.

خاتمة البحث:

وخلاصة القول يمكن أن نخرج بالنتائج الآتية:

-إن الإسلام هو الأسبق في تقرير حقوق العباد، أسبقية زمانية وأسبقية موضوعية من حيث استيعاب المضمون جميع أنواع الحقوق –ماديا ومعنويا، اجتماعيا وقانونيا وسياسيا وتربويا...–، واستيعاب جميع فئات المجتمع بمختلف أجناسهم ولغاتهم ومعتقداتهم ومواطنهم..

-إن أهم الحقوق وغاية الغايات وأم الحريات حق أن يعبد العبد ربه والتخلص من العبودية للمادية ولغير الله، والترقي في مدارج السالكين لمعرفة الله تعالى.

- إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست حقوقا قانونية فحسب، أو طبيعية جاءت نتيجة التطور الاجتماعي للحياة، بل هي ضروريات وواجبات وفروض من لدن رب العالمين وسيحاسب المرء إن قصر فيها.

-لا يختلف اثنان حول أهمية حقوق العباد، سواء انطلقنا من اعتبارات شرعية أم اعتبارات دنيوية، كما لا يخفى ما لتلك الحقوق من دور فعال في تخفيف المآسي التي يتحملها الإنسان هنا وهناك جراء نقض المبادئ الأولية لحقوق العباد.

وعليه؛ فإن صلاح أمر الدين موقوف على صلاح أمر الدنيا؛ أي لا يستقيم أمر الدين إلا إذا تمتع العباد بهذه "الضروريات والواجبات" التي قررها الإسلام.

وإن افتقاد العباد تلك الضروريات والواجبات يحرمهم من مناط التكليف وإمكاناته.

وهنا من الأهمية بمكان أن نختم بالقول: إن مدار حقوق العباد في ديننا الحنيف وهدفها تحريرهم من فتنة الدنيا ليخلُصوا إلى الآخرة في أحسن حالة تُرضي عنهم ربهم تبارك وتعالى. وكل ما يضمنه الإسلام من حقوق فإنما يضمنه ليجنب الناس فتنة الانشغال عن ربهم بآلام الوحشة إن لم يجدوا أخوة تؤنسهم، وبآلام التمييز العنصري والظلم الطبقي، وبهم الرزق، والعمل، وتعسف الحاكم، وبالحرمان من أسرة تسعِدُ أيامهم، وقانون يحمي أمنهم وراحتهم، وبالكبت إن لم يُسمح لهم بالتعبير عن آرائهم، واعتناق الدين الذي يرتضونه، وبهم الغد إن لم تَحُطْهُم عنايةُ المجتمع. إلى آخر هذه الحقوق.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، محمد عمارة، ط2: 2006م، دار الشروق-مصر.
3. تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي فكرية سياسية اجتماعية اقتصادية، فرج محمود أبو ليلى، ط1: 1994م، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع.
4. تاريخ الطبري، الموسوم بـ: تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، ط2: 1387هـ، دار التراث-بيروت.
5. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، 1405هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.
6. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1: 1419هـ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت.
7. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.
8. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1: 1420هـ-2000م، مؤسسة الرسالة.
9. حقوق الإنسان في الإسلام أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بحقوق الإنسان، إبراهيم مذكور وعدنان الخطيب، دمشق دار طلاس، الطبعة1/1992م.
10. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، إشراف عام: داليا محمد إبراهيم، نهضة مصر، ط3: 2005م.
11. "حقوق المرأة بين الشريعة والقانون"، وهبة الزحيلي، من بحثه المقدم لمؤتمر كلية الحقوق الثاني بجامعة الزرقاء الأهلية حول حقوق الإنسان في الشريعة والقانون.. التحديات والحلول: 19-20 جمادى الأولى 1422هـ/8-9آب2001م.
12. سنن أبي داود، أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي (202-275هـ)، تحقيق: محمد بربر، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط1/1426هـ-2006م.
13. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (209-273هـ)،حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1/د،ت.
14. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت297هـ)، ضبطه وصححه: خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1424هـ-2003م.

15. السيرة النبوية المعروفة بسيرة ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق: جمال ثابت ومحمد محمود وسيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط/1424هـ2004م.

16. صحيح البخاري الموسوم: بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسُننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بَردزبَة البخاري الجُعفيّ (ت256هـ)، ضبط النص: محمود محمد نصّار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1425/4هـ-2004.

17. صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري (ت261هـ)، اعتنى به وراجعه: هيثم خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط/1424هـ-2003م.

18. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8: 1426هـ-2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

19. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط1: 1417هـ/1997م.

20. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط1: دار صادر – بيروت.

21. المدخل الفقهي العام، سلسلة الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام. ط9: 1968م، دار الفكر-بيروت.

22. المستدرك على الصحيحين وعليه تعليقات الذهبي في التلخيص، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1/ 1411هـ-1990م.

23. المسند، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1404/1هـ-1984م.

24. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

25. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، ط/1422هـ-2001م.

26. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين- القاهرة، ط/1415هـ.

27. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2: 1404 هـ- 1983م، مكتبة العلوم والحكم – الموصل.

28. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ) ط: 1388هـ- 1968م، مكتبة القاهرة.

29. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، الطبعة ط2: 1392هـ، دار إحياء التراث العربي– بيروت.